



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والانتراكات إدارة المطبعة الرسمية	داخل الجزائر		خارج الجزائر	
	6 شهر	نسخة	نسخة	
			80 د.ج	130 د.ج
النسخة الأصلية والنسخة الأصلية وترجمتها	80 د.ج	30 د.ج	بما فيها تكاليف الإرسال	
	20 د.ج	300 د.ج		
لن النسخة الأصلية : 5000 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1030 د.ج - لن العهد للسنتين الساتلة : 1000 د.ج وسلم الفهارس مجالا للمقررين. الطلبات منهم إرسال لثالث الورق الأخيرة منه تجديد المقرراتهم والإعلام بمطالعتهم. يؤدي عن تغير العنوان : 1000 د.ج - لن النشر على أساس 15 د.ج للمسطور.				

فهرس

قوانين وأوامر

- قانون رقم 77 - 01 مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت

سنة 1977 يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني . ص 940

قوانين وأوامر

كما يرأس المكتب المؤقت، الذي يضم أيضا أصغر نائبين من أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

المادة 6 : عند افتتاح الجلسة الأولى من الفترة التشريعية ، يقوم أكبر النواب سنا بمناداة النواب حسب البيان الذي سلمته له اللجنة الوطنية للانتخابات .

كما يقوم بالإشراف على عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني .

ولا مجال في هذه الجلسة، لاية مناقشة أساسية .

القسم الثالث

اثبات صحة العضوية

المادة 7 : يشكل المجلس الشعبي الوطني، في جلسته الأولى من الفترة التشريعية ، لجنة اثبات صحة العضوية .

تشرع هذه اللجنة، المكونة من عشرين (20) عضوا، في التحقق من صحة العضوية .

المادة 8 : ترفع اللجنة المكلفة باثبات صحة العضوية تقريرها الى مكتب المجلس الشعبي الوطني .

يقر المجلس الشعبي الوطني تقرير لجنة اثبات صحة العضوية .

المادة 9 : يعلن عن المنتخبين الذين ثبتت صحة عضويتهم بأنهم نواب في المجلس الشعبي الوطني .

إذا اقتضى اثبات صحة بعض الانتخابات المزيد من التحري تحال الحالات المتحفظ فيها على اللجنة القانونية والإدارية المنصوص عليها في المادة 58 من النظام الداخلي .

تقدم هذه اللجنة تقريرها الى المجلس الشعبي الوطني .

ولا تؤدي عمليات اثبات صحة العضوية خلال سيرها الى وقف الصلاحيات المتصلة بصفة النائب .

المادة 10 : تحل اللجنة المكلفة باثبات صحة العضوية، بمجرد اقرار المجلس الشعبي الوطني لتقريرها .

الفصل الثاني

النائب

المادة 11 : تترتب على صفة النائب الواجبات والحقوق والحصانات المنصوص عليها في الدستور والقانون وفي هذا النظام الداخلي .

قانون رقم 77 - 01 مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي

الوطني

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادة 154 منه ،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،

يصدر القانون التالي نصه :

اجراءات تمهيدية

المادة الاولى : يخضع تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، لاحكام الدستور والقانون ولهذا النظام الداخلي .

المادة 2 : تتم المناقشات في المجلس الشعبي الوطني باللغة الوطنية .

الفصل الاول

تنصيب المجلس الشعبي الوطني

القسم الاول

مقر المجلس الشعبي الوطني

المادة 3 : يكون مقر المجلس الشعبي الوطني بالجزائر العاصمة .

المادة 4 : لا تنتهك حرمة مقر المجلس الشعبي الوطني .

توضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الوطني وتحت مسؤوليته الخاصة، الوسائل الضرورية لضمان الامن والنظام العام في المقر .

القسم الثاني

افتتاح الفترة التشريعية وتشكيل المكتب

المؤقت للمجلس الشعبي الوطني

المادة 5 : يعقد المجلس الشعبي الوطني الجلسة الاولى من الفترة التشريعية، في اليوم الثامن التالي لتاريخ انتخاب اعضائه طبقا للمادة 141 من الدستور .

يرأس الجلسة الاولى من الفترة التشريعية، أكبر النواب سنا، الى أن يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني .

لا يمكن متابعة أى نائب أو القاء القبض عليه، وبصفه عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جرائية ضده، بسبب ما أبداه من آراء أو تلفظ به من كلام، أو بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة .

المادة 22 : لا تجوز متابعة أى نائب بسبب عمل جنائي الا باذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه وذلك وفقا للمادة 138 من الدستور .

المادة 23 : وفقا للمادة (139) من الدستور، فانه في حالة تلبس النائب بجنحة أو جناية يحظر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا .

ويكتسب قوة القانون كل قرار يرتئي مكتب المجلس ضرورة اتحاده لضمان الاحترام لبدأ الحصانة النيابية، ان اقتضى الامر.

المادة 24 : تختص اللجنة القانونية والادارية بدراسة طلبات رفع الحصانة النيابية وتستمع الى النائب المعنى، الذي يستطيع تكليف زميل من زملائه بمساعدته .

المادة 25 : يمكن أن يقدم طلب رفع الحصانة النيابية الى المجلس الشعبي الوطني من طرف الحكومة، أو من رئيس المجلس الشعبي الوطني باسم المكتب، بطلب من النائب العام .

المادة 26 : يبت المجلس الشعبي الوطني في الموضوع، بعد مناقشة لا يشارك فيها سوى مقرر اللجنة، والحكومة، والنائب المعنى، الذي يستطيع تكليف أحد زملائه بمساعدته .

يقرر المجلس الشعبي الوطني قبول أو رفض طلب رفع الحصانة النيابية ويكون اقتراح اللانحة المعروضة على المجلس الشعبي الوطني لاقاراره مقتصرًا على الوقائع الواردة في الطلب وحدها .

المادة 27 : يمكن لمكتب المجلس الشعبي الوطني، في الحالات المنصوص عليها في المادة 23 من النظام الداخلي، أن يستشير اللجنة القانونية والادارية وتستمع هذه اللجنة حينئذ الى النائب المعنى أو تكلف عضوا أو أعضاء منها بالقيام بهذه المهمة .

المادة 28 : يمكن لمكتب المجلس الشعبي الوطني أن يقرر بعد دراسته الملف، وقف الملاحقات المتخذة ضد النائب أو إنهاءها .

القسم الثالث

الانضباط

المادة 29 : الاجراءات ذات الطابع التأديبي، التي يمكن اتخاذها تجاه أعضاء المجلس الشعبي الوطني هي التالية :

- التذكير بالنظام ،
- التنبيه ،
- الايقاف .

المادة 12 : يحدد القانون الاجراءات الخاصة بالجلالات التي تتعارض مع مهمة النيابة .

المادة 13 : يجب أن تتوفر على الخصوص في النائب مقاييس الكفاءة والنزاهة والالتزام طبقا للمادة 9 من الدستور .

يتنافى تمثيل الشعب مع الثروة أو امتلاك مصالح مالية، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر .

المادة 14 : طبقا للمادة 132 من الدستور فان النيابة ذات طابع وطني .

القسم الاول

واجبات النائب

المادة 15 : على النائب أن يساهم في ايجاد حلول للمشاكل المطروحة عليه مراعيًا في ذلك التطابق المطلق مع المصلحة العامة للامة .

ولا يسوغ للنائب أن يستعمل بأية حاله صفته النيابية في أغراض غير التي تتعلق بممارسة نيابته في الصالح العام .

المادة 16 : يجب على النائب أن يشارك في اجتماعات المجلس الشعبي الوطني وفي اجتماعات اللجنة التي هو عضو فيها .

لا يسمح للنائب أن يتغيب الا لعذر مقبول، يقدره قانونا رئيس المجلس الشعبي الوطني .

المادة 17 : عند الانتهاء من مناقشة جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني أو اللجان الدائمة يتفرغ النائب لدائرتيه الانتخابية ولهنته عندما تكون ممارستها لا تتنافى ومهمة النائب .

القسم الثاني

الحقوق والحصانة

المادة 18 : تتمثل مهمة النائب الاساسية، في اطار وظيفته التشريعية في العمل على الدفاع عن الثورة الاشتراكية وعلى تدعيمها وذلك طبقا لمبادئ الميثاق الوطني .

المادة 19 : يحدد القانون الاساسي للنائب المنصوص عليه في المادة 58 من النظام الداخلي الوسائل التي تسهل له القيام بمهمته .

المادة 20 : يحدد القانون نظام التعويضات وسداد المصاريف ونظام المنح والتقاعد .

المادة 21 : ان الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته وفقا للمادة 137 من الدستور .

المادة 38 : ان للجنة أجل ثلاثين (30) يوما ، لتقديم تقريرها الى مكتب المجلس الشعبي الوطني .

المادة 39 : يستمر النائب المعنى بهذا الاجراء في المشاركة في مداوات المجلس الشعبي الوطني وفي التصويت .

المادة 40 : يبت المجلس الشعبي الوطني في الموضوع بعد مناقشة لا يشارك فيها سوى مقرر اللجنة القانونية والادارية ، والحكومة ، والنائب المعنى الذي يستطيع تكليف أحد زملائه بمساعدته .

ويقرر المجلس الشعبي الوطني قبول تقرير اللجنة أو رفضه .
المادة 41 : يجب أن يتم اقرار ما توصلت اليه اللجنة من اسقاط صفة النيابة بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني وذلك وفقا للمادة 134 من الدستور .

القسم الخامس

العزل

المادة 42 : يكون النائب مسؤولا أمام المجلس الشعبي الوطني اذا خان ثقة الشعب فيه أو ارتكب فعلا محلا بكرامة وظيفته، وذلك وفقا للمادة 135 من الدستور .

المادة 43 : ان للمجلس الشعبي الوطني السلطة في تقدير الحالات المذكورة في المادة السابقة، التي يمكن أن ينجم عنها عزل النائب المعنى .

المادة 44 : يتم تقديم طلب عزل النائب، وبحث هذا الطلب أمام اللجنة القانونية والادارية وأمام المجلس الشعبي الوطني، وتتم الموافقة على قرار العزل من طرف المجلس الشعبي الوطني وفقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المواد من 37 الى 41 من النظام الداخلي .

القسم السادس

استقالة النائب

المادة 45 : يمكن لكل نائب أن يقدم استقالته .
توجه طلبات الاستقالة المعللة قانونا الى رئيس المجلس الشعبي الوطني، الذي يخطر بذلك المجلس الشعبي الوطني في أقرب جلسة له .

المادة 46 : بعد موافقة مكتب المجلس الشعبي الوطني على الاستقالة، يتم اطلاع المجلس الشعبي الوطني عليها، كما تبلغ الى الحكومة .

القسم السابع

استخلاف النائب في حالة شغور مقعده

المادة 47 : في حالة شغور مقعد نائب يشرع خلال الثلاثة أشهر التالية في اتخاذ الترتيبات من أجل استخلافه، وذلك باجراء الانتخابات في الدائرة الانتخابية المعنية .

وإذا شغل المقعد في مدة تقل عن سنة واحدة قبل نهاية الفترة التشريعية فلا يعمل على شغل هذا المقعد الشاغر .

المادة 30 : ان لرئيس المجلس الشعبي الوطني وحده صلاحية التذكير بالنظام .

وكل نائب تسبب في تعكير صفو المناقشات يذكر بالنظام .
وكل نائب ذكر بالنظام للمرة الثانية، أو أخذ الكلمة من غير اذن فذكر بالنظام، يمكن اذا ما أصر على الكلام، أن تسحب منه الكلمة حتى نهاية المناقشة المتعلقة بالمسألة التي هي بصدد البحث، الا اذا ارتأى رئيس المجلس الشعبي الوطني غير ذلك .

المادة 31 : ينبه رئيس المجلس الشعبي الوطني النائب الذي ذكر بالنظام مع سحب الكلمة منه في نفس الجلسة، أو وجه سبا أو استفزازا أو تهديدا الى زميله أو الى زملائه أو تسبب داخل المجلس الشعبي الوطني في تظاهرة تعكر بخطورة صفو نظام المناقشات وحرمتها .

المادة 32 : يعلن إيقاف النائب في احدى الحالتين التاليتين :

أولا - اذا كان قد تعرض الى ثلاث تنبيهات خلال دورة واحدة .
ثانيا - اذا دعا الى العنف في جلسة عامة .

المادة 33 : يترتب على إيقاف النائب منعه من المشاركة في أعمال المجلس ومن الظهور في قاعة الاجتماعات لمدة خمسة عشر (15) يوما خلال الدورة .

في حالة العود أو رفض النائب الامتثال لأوامر رئيس المجلس الشعبي الوطني بمغادرة الجلسة، يمتد الايقاف لشهر واحد .

المادة 34 : عندما يقترح رئيس المجلس الشعبي الوطني إيقاف النائب، فانه يستدعى المكتب ليستمع في الحين الى النائب المتهم، قبل الفصل في قضيته .

القسم الرابع

اسقاط صفة النيابة

المادة 35 : يتعين على النائب أن يستوفي وقت انتخابه ، وطيلة ممارسة مهمته النيابة شروط القابلية للانتخاب المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالانتخابات التشريعية .

المادة 36 : ان للمجلس الشعبي الوطني صلاحية اسقاط الصفة النيابة عن كل نائب، ثبت عدم استيفائه أو أصبح غير مستوف شروط قابلية الانتخاب الواردة في المادة 35 من النظام الداخلي .

المادة 37 : يقدم طلب اسقاط صفة النيابة المنصوص عليه في المادة 134 من الدستور، من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني بعد استشارة مكتب المجلس أو من طرف الحكومة أو ثلث أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

يعرض هذا الطلب للبحث على اللجنة القانونية والادارية، التي يجب عليها أن تستمع الى النائب المعنى .

القسم الثاني

مكتب المجلس الشعبي الوطني

المادة 53 : يتألف مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس الشعبي الوطني، ومن أربعة نواب للرئيس .

يكلف نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني، بمساعدة الرئيس في ممارسة مهامه .

يكلف رئيس المجلس الشعبي الوطني أحد نوابه ليخلفه في حالة تغيبه .

المادة 54 : ينتخب نواب الرئيس لمدة سنة في بداية الدورة العادية الاولى للمجلس الشعبي الوطني، ويمكن إعادة انتخابهم لفترة أخرى .

وفي حالة الشغور النهائي لأحد مناصب نيابة الرئيس ينتخب نائب جديد للرئيس، بنفس الطريقة التي انتخب بها سلفه. وذلك في الاجتماع الاول للدورة التالية على أبعد تقدير.

المادة 55 : يطلع رئيس المجلس الشعبي الوطني رئيس الجمهورية على تشكيل المكتب فور تنصيبه .

القسم الثالث

صلاحيات مكتب المجلس الشعبي الوطني

المادة 56 : علاوة على الصلاحيات التي يخولها له الدستور، يكلف مكتب المجلس الشعبي الوطني على الخصوص، بما يلي :

- (أ) تسيير أعمال المجلس الشعبي الوطني ،
- (ب) السهر على حسن سير المجلس الشعبي الوطني وعلى حرمة المناقشات ،
- (ج) العمل على تطبيق النظام الداخلي، الذي يحدد كميّاته بواسطة اصدار التعليمات العامة ،
- (د) اعداد خطة العمل للمجلس الشعبي الوطني ،
- (هـ) اعداد جدول أعمال جلسات المجلس الشعبي الوطني ،
- (و) تحديد طريقة الاقتراع ،
- (ز) السهر على التنسيق بين أعمال اللجان ،
- (ح) تحديد تنظيم وسير المصالح الادارية للمجلس الشعبي الوطني ،
- (ط) وضع مشروع ميزانية المجلس الشعبي الوطني وضمان تسييرها ،
- (ي) ممارسة السلطة التأديبية تجاه النواب طبقا للشروط المحددة في المواد من 29 الى 34 من النظام الداخلي ،
- (ك) الحصول على كل المعلومات والوثائق الكفيلة بتسهيل أعمال المجلس الشعبي الوطني، وأعمال اللجان ،
- (ل) تقديم عرض عن أعماله خلال السنة السابقة وذلك للاطلاع .

المادة 48 : ان شروط قابلية انتخاب النائب الجديد، وطرق انتخابه، محددة في الدستور وفي القوانين الجارية بها العمل وقت الانتخاب .

المادة 49 : يكمل النائب الجديد نيابة سلفه .

الفصل الثالث

الرئيس ومكتب المجلس الشعبي الوطني

القسم الاول

رئيس المجلس الشعبي الوطني

المادة 50 : ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للمدة التشريعية طبقا للمادة 142 من الدستور .

المادة 51 : علاوة على الصلاحيات التي يخولها الدستور والنظام الداخلي لرئيس المجلس الشعبي الوطني، فانه يقوم على الخصوص بالمهام الآتية :

- أ - تسيير مداورات المجلس الشعبي الوطني ،
 - ب - رئاسة المكتب والتنسيق بين أعماله ،
 - ج - التنسيق بين نشاطات اللجان ،
 - د - الاشراف على اجتماع رؤساء اللجان ،
 - هـ - تمثيل المجلس الشعبي الوطني في كل التظاهرات أو الاعمال الرسمية، أو الاحتفالية ،
 - و - تنظيم علاقات المجلس الشعبي الوطني مع الهيئـة التنفيذية ،
 - ز - السهر على أمن مقر المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 4 من النظام الداخلي ،
 - ح - تمثيل المجلس الشعبي الوطني أمام المحاكم ،
 - ط - تسيير المصالح الادارية للمجلس الشعبي الوطني، بمساعدة أمين عام، والسهر على حسن سير تلك المصالح في اطار النظام الداخلي والقانون الاساسي للموظفين في المجلس الشعبي الوطني ،
 - ي - تعيين الامين العام، وتقليد مناصب المصالح الادارية للمجلس الشعبي الوطني ،
 - ك - تحديد طرق تنظيم وتسيير المصالح الادارية للمجلس الشعبي الوطني بواسطة قرارات ،
 - ل - اقامة علاقات بين المجلس الشعبي الوطني والبرلمانات الاخرى وحاصه مع برلمانات البلدان الشقيقة والصديقة .
- المادة 52 : ينتخب المجلس الشعبي الوطني رئيسا جديدا في مدة خمسة عشر (15) يوما التالية للشغور النهائي لرئاسة المجلس .

الفصل الرابع

لجان المجلس الشعبي الوطني

القسم الاول

اللجان الدائمة

المادة 57 : يشكل المجلس الشعبي الوطني ، لممارسة الصلاحيات التي يمنحها له الدستور، اللجان الدائمة التالية :

- 1 - اللجنة القانونية والادارية ،
- 2 - لجنة الشؤون الخارجية ،
- 3 - لجنة التخطيط والمالية ،
- 4 - لجنة الفلاحة والثورة الزراعية ،
- 5 - اللجنة الاقتصادية ،
- 6 - لجنة التنظيم الاقليمي والهيكل الاساسية ،
- 7 - لجنة التربية والثقافة ،
- 8 - لجنة الشؤون الاجتماعية .

المادة 58 : تختص اللجنة القانونية والادارية بالمسائل المتعلقة باعداد القوانين والمسائل ذات الطابع القانوني والقضائي أو الاداري وعلى الخصوص منها تلك التي وردت في المادة 151 من الدستور، وبالقانون الاساسي للنائب والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وبالقانون الاساسي الخاص بموظفي المصالح الادارية للمجلس الشعبي الوطني .

المادة 59 : تختص لجنة الشؤون الخارجية بالمسائل الخاصة بالعلاقات الخارجية . ويدعوها رئيسها للاجتماع بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي الوطني .

المادة 60 : تختص لجنة التخطيط والمالية بجميع القضايا المتعلقة بالمخطط الوطني والميزانية والنظام الجبائي والجمركي والعملة والبنوك والقرض والتأمينات والتسيير المالي للمؤسسات الوطنية وتراعى في أعمالها مبدأ التوازن الجهوي .

المادة 61 : تختص لجنة الفلاحة والثورة الزراعية بالسهر على النهوض بالاجراءات المتعلقة بالثورة الزراعية وتطوير الزراعة، والري، والغابات، والصيد البحري، وتربية المواشي، طبقا للميثاق الوطني ولاحكام الدستور .

المادة 62 : تختص اللجنة الاقتصادية بكل الشؤون المتعلقة بتطوير الصناعة والطاقة والتجارة الداخلية والتجارة الخارجية والسياحة .

تسهر في ضمان صيانة وحسن استعمال أموال الشعب والتنمية المستمرة العالية لطاقت البلاد، كما تسهر في جعل حياة الامة الاقتصادية تسيير وفق قواعد الفعالية وحسب رغبات الجميع على أساس مبادئ العدالة الاجتماعية .

تسهر اللجنة على تدعيم الاساليب الاشتراكية في التسيير والنهوض بها طبقا للميثاق الوطني ولاحكام الدستور .

المادة 63 : تختص لجنة التنظيم الاقليمي والهيكل الاساسية بالمسائل المتعلقة بالتنظيم الاقليمي، والاسكان، وتخطيط المدن، وتنظيم الاشغال العمومية، وتطويرها ، وبالنقل، والمواصلات السلكية واللاسلكية وبالبيئة .

المادة 64 : تختص لجنة التربية والثقافة بالمسائل المتعلقة بالتربية، والثقافة، والاعلام، والتكوين، والبحث العلمي، والتقنية والشبيبة وتطوير الرياضة ورعاية التراث التاريخي والثقافي وحمايته .

المادة 65 : تختص لجنة الشؤون الاجتماعية بالمسائل المتعلقة على الخصوص بالعمل، والضمان الاجتماعي، والصحة والسكان، والطفولة والشيوخة وبالقواعد العامة المتعلقة بحماية المجاهدين، وذوي الحقوق واعادة ادماج المغتربين .

المادة 66 : ينتخب المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة في بداية كل فترة تشريعية مباشرة بعد تنصيب المكتب النهائي .

تتألف كل لجنة دائمة بقرار من المكتب من 9 الى 19 عضوا .

المادة 67 : يعد مكتب المجلس الشعبي الوطني، بعد جمع اقتراحات النواب، قائمة المرشحين للجان الدائمة، ويعرضها على موافقة المجلس الشعبي الوطني .

يمكن اعادة تشكيل اللجان الدائمة، جزئيا أو كليا، عند بداية الدورة العادية الاولى لكل سنة من الفترة التشريعية .

المادة 68 : يستدعي رئيس المجلس الشعبي الوطني اللجان الدائمة بمجرد تشكيلها لتتحدث مكتبها الخاص الذي يتألف من :

- رئيس ،
- نائب رئيس ،
- مقرر .

المادة 69 : لا يمكن لاي نائب أن يكون عضوا في أكثر من لجنة دائمة .

المادة 70 : في حالة شغور مقعد، أو حدوث استقالة ضمن لجنة دائمة، يعوض المقعد الشاغر، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 67 من النظام الداخلي .

القسم الثاني

تنظيم اللجان الدائمة وسيرها

المادة 71 : يتم استدعاء اللجان الدائمة أثناء الدورة، من طرف رؤسائها .

وفيما بين الدورات يستدعي اللجان الدائمة رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب جدول أعمال هذه اللجان .

وكذلك يستدعي اللجان الدائمة رئيس المجلس الشعبي الوطني عندما تطلب الحكومة ذلك .

المادة 72 : تجتمع اللجان الدائمة، أثناء الدورات، بانتظام طبقا لجدول زمني لأعمالها .

غير أنه لا يمكن لها أن تجتمع عند انعقاد المجلس الشعبي الوطني، إلا لفرض المداولة في مسائل إحالتها عليها المجلس الشعبي الوطني، قصد دراسة مستعجلة .

المادة 73 : لا تصح مداولات اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية أعضائها .

المادة 74 : يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني ولنوابه، أن يشاركوا في أعمال أية لجنة دائمة .

المادة 75 : ان الحضور في اللجان الدائمة اجباري، في نطاق أحكام المادة 16 من النظام الداخلي. ولا تقبل أية انابة أو أي تفويض للسلطة .

وإذا تغيب أحد أعضاء اللجان ست مرات في نفس السنة، بدون عذر مقبول يقدره قانونا رئيس المجلس الشعبي الوطني فإنه يفقد عضويته في اللجنة .

ويعمل على استخلاف النائب، الذي فقد عضويته في اللجنة، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 67 من النظام الداخلي .

المادة 76 : يسير أعمال كل لجنة دائمة رئيسها، ويمكن أن ينوب عنه نائبه في حالة وجود مانع .

تقدم الاعمال الى المجلس الشعبي الوطني، من طرف المقرر .

المادة 77 : يعرض رئيس المجلس الشعبي الوطني على اللجان الدائمة، جميع المشاريع والاقتراحات الخاضعة لاختصاصها، مرفقة بالمستندات والوثائق المتعلقة بها .

المادة 78 : لأعضاء الحكومة الحضور في اللجان الدائمة ويستمتع اليهم ان طلبوا ذلك .

ويمكنهم أن يكلفوا أحد مساعديهم المباشرين لتمثيلهم لدى اللجنة الدائمة .

المادة 79 : يمكن للجان المجلس الشعبي الوطني الدائمة أن تستمع لأعضاء الحكومة طبقا للمادة 161 من الدستور .

ويبلغ طلب اللجنة كتابة إلى الحكومة، بواسطة رئيس المجلس الشعبي الوطني .

المادة 80 : يمكن للجان الدائمة في اطار ممارسة نشاطاتها، أن تدعو أشخاصا مختصين وذوى خبرة للاستعانة بهم في تسيير أداء مهامها .

المادة 81 : ان مشاريع القوانين التي تعرضها الحكومة على المجلس الشعبي الوطني، واقتراحات القوانين واللوائح المقدمة من طرف النواب، تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ثم توزع وتحال للدراسة على اللجنة المختصة .

المادة 82 : تقدم تعديلات النصوص التي تم تقريرها من طرف إحدى اللجان، في ظرف الأيام السبعة التالية لتوزيع تقارير اللجان، اذا كان المجلس الشعبي الوطني عاقدا دورته، وفي ظرف ثلاثة أسابيع فيما بين الدورات على أن التعديلات التي تودعها الحكومة مقبولة في كل وقت .

ويجب أن تكون التعديلات معلة، ومقدمة كتابة ومودعة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ومدرسة من قبل اللجنة التي تعد تقريرها مكلا في شأنها .

المادة 83 : يمكن للجنة المختصة أن تستدعي في جلساتها مندوبا أو مندوبين عن أصحاب الاقتراح أو التعديل للاستماع اليهم .

المادة 84 : يمكن لكل لجنة دائمة أن تطلب من مكتب المجلس الشعبي الوطني، غرض مشروع نص على لجنة دائمة أخرى، لتبدي رأيها فيه .

المادة 85 : يمكن لكل لجنة أن تطلب، بواسطة رئيس المجلس الشعبي الوطني تعيين مندوبين عن لجنة أو عدة لجان، للمشاركة في أعمالها .

المادة 86 : في حالة تنازع الاختصاص بين لجنتين دائمتين أو أكثر يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بتسوية المسألة، التي هي محل النزاع .

المادة 87 : تحرر محاضر لجلسات أعمال اللجان الدائمة، ولهذه الوثائق طابع سري. لا يمكن الاطلاع على محاضر اللجان الا لأعضاء اللجان الدائمة المختصة ومكتب المجلس الشعبي الوطني والحكومة .

يستوجب تبليغ محاضر اللجان الى أى شخص أو جهاز، أذا مكتوبا من رئيس المجلس الشعبي الوطني .

تقدم تقارير اللجان الدائمة الى المجلس الشعبي الوطني ويطلع أعضاؤه عليها .

المادة 88 : اذا لم تعد اللجان الدائمة تقريراً في ظرف شهرين، حول مشروع قانون أو اقتراح قانون عرض عليها، يمكن للحكومة أن تقترح ادراج النص في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني .

لمكتب المجلس الشعبي الوطني ان يلزم اللجنة بأجل محدد، حسب استعجال أو أهمية العمل المطلوب منها .

المادة 89 : تبقى اللجان الدائمة مكلفة، بقوة القانون، بالمسائل الداخلة في اختصاصاتها .

القسم الثالث

لجان التنسيق واللجان الخاصة

المادة 90 : يستطيع مكتب المجلس الشعبي الوطني بناء على مبادرة رئيسى لجنتين أو رؤساء عدة لجان، أن يقرر انشاء لجان تنسيق مؤقتة من أجل النظر في المسائل التي

المادة 96 : يحدد رئيس المجلس الشعبي الوطني تاريخ افتتاح كل دورة ويعلن اختتامها في الآجال المنصوص عليها في المادة 95 من النظام الداخلي، أو بعد الانتهاء من جدول أعمال الدورة .

المادة 97 : يمكن عند الضرورة أن يتم استدعاء المجلس الشعبي الوطني، للاجتماع في دورة طارئة من طرف رئيس الجمهورية، أو من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني بناء على طلب ثلثي أعضاء المجلس .

المادة 98 : لا يستطيع المجلس الشعبي الوطني أن يدرس خلال الدورة الطارئة الا المسائل التي سجلت في جدول الاعمال والتي استدعى من أجلها .

تختتم الدورة الطارئة بمجرد انتهاء المجلس الشعبي الوطني من جدول أعمال الدورة المذكورة .

القسم الثاني

جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني

المادة 99 : يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني جدول أعمال كل دورة، بالتشاور مع رؤساء اللجان، وباتفاق مع الحكومة، وحسب الاولويات التي تبديها هذه .

المادة 100 : يعلن جدول الاعمال فوراً بعد تحديده، ويبلغ للنواب وللحكومة، قبل بداية كل دورة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل .

القسم الثالث

جلسات المجلس الشعبي الوطني ومناقشاته

المادة 101 : يحدد المكتب تنظيم الجلسات وسير المناقشات في المجلس الشعبي الوطني .

ويحدد مدة كل مناقشة بتوزيع وقت الكلام ضمن الحدود المقررة في جدول الاعمال .

وله أن يحدد أقصى تقدير للوقت الذي يتم فيه التصويت .

المادة 102 : جلسات المجلس الشعبي الوطني علنية، غير أنه طبقاً لاحكام المادة 144 من الدستور، يجوز للمجلس الشعبي الوطني أن يعقد جلسات سرية، بطلب من رئيسه، أو بطلب من أغلبية أعضائه الحاضرين أو بطلب من الحكومة .

لا تنشر محاضر الجلسات المغلقة .

المادة 103 : يفتح رئيس المجلس الشعبي الوطني الجلسات، ويدير المناقشات، ويفرض احترام النظام الداخلي، ويحافظ على النظام وله في كل وقت أن يوقف الجلسة أو يرفعها .

المادة 104 : لا يجوز لأي نائب أن يأخذ الكلمة دون أن يطلبها من الرئيس ودون أن يؤذن له بها .

يعود اختصاصها للجان المختلفة. وتنتدب اللجان الدائمة لهذه اللجان المؤقتة، عدداً من الاعضاء يختلف حسب طبيعة المسائل المعروضة للدراسة .

المادة 91 : يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يقرر من أجل موضوع معين، تأسيس لجنة خاصة منتخبة حسب الاجراءات المقررة، لانتخاب اللجان الدائمة .

يكون تنظيم هذه اللجنة المؤقتة وسيرها وتشكيلها مماثلاً لتنظيم وسير وتشكيل اللجان الدائمة .

القسم الرابع

اجتماع رؤساء اللجان

المادة 92 : يتألف اجتماع رؤساء اللجان من أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني ومن رؤساء اللجان الدائمة .

يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني، أن يستدعي للاجتماع رؤساء اللجان الخاصة .

يكون اجتماع الرؤساء أسبوعياً خلال الدورات، ويمكن للحكومة أن تنتدب أحد أعضائها للمشاركة في مداولاته، بناء على دعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني .

المادة 93 : يكلف اجتماع الرؤساء أثناء الدورات على الخصوص بما يلي :

- اعداد جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني ،
- تنظيم كل مناقشة حول النقاط المدرجة في جدول الاعمال عند الاقتضاء ،
- السهر على حسن سير اللجان والتنسيق بين أعمالها .

المادة 94 : يهتم اجتماع الرؤساء أيضاً فيما بين الدورات بما يلي :

- اجراء تقييم لاعمال الدورة المنتهية ،
- تحضير الدورة المقبلة ،
- انتهاز فترات ما بين الدورات لتحسين سير المجلس الشعبي الوطني .

الفصل الخامس

سير المجلس الشعبي الوطني

القسم الاول

دورات المجلس الشعبي الوطني

المادة 95 : يعقد المجلس الشعبي الوطني دورتين في السنة تدوم كل واحدة منهما ثلاثة أشهر على الاكثر، وتسمى هاتان الدورتان :

- دورة الربيع، وتبتدى في أبريل ،
- دورة الخريف، وتبتدى في أكتوبر .

المادة 112 : اذا تعذر التصويت لعدم استيفاء النصاب، فرفع الجلسة بعد أن يعلن الرئيس تأجيل الاقتراع الى جدول أعمال الجلسة التالية .

ويكون التصويت حينئذ صحيحا، مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

المادة 113 : ان تصويت النواب شخصي .

المادة 114 : يثبت تصويت المجلس الشعبي الوطني بأغلبية الاصوات المعبر عنها، ما لم ترد أحكام مغايرة في الدستور أو النظام الداخلي .

المادة 115 : لرئيس الجلسة ان يقرر التصويت على نص ما، مفصلا، وبعد التصويت على المادة الاخيرة، يجرى التصويت على مشروع القانون أو اقتراح القانون بكامله .

المادة 116 : لا يمكن لاي نائب أن يحصل على حق الكسالم أثناء مختلف عمليات التصويت .

المادة 117 : عندما يقتضى القانون الاغلبية المطلقة أو المحيدة لقرار نص، تحسب هذه الاغلبية على أساس عدد المقاعد المشغولة فعلا .

المادة 118 : في حالة تساوى الاصوات، تعتبر المسألة المعروضة على التصويت غير مقررة، وتحال، اما على بحث جديد أمام اللجنة المعنية واما على جلسة لاحقة للمجلس الشعبي الوطني .

القسم الخامس

ايداع مشاريع واقتراحات القوانين

المادة 119 : تودع مشاريع القوانين من طرف الحكومة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني .

ولها أن تسحبها في كل وقت .

المادة 120 : وفقا لاحكام المادة 148 من الدستور، تودع اقتراحات القوانين من قبل عشرين (20) نائبا على الاقل، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني .

يرفض الايداع اذا ثبت عدم قبول هذه الاقتراحات، حسب مفهوم المادة 149 من الدستور .

يقدر مكتب المجلس الشعبي الوطني عدم القبول، بعد استشارة الحكومة، ومكتب اللجنة المختصة .

يبلغ عدم القبول، الى صاحب الاقتراح في أجل اقصاه شهران .

يمكن للحكومة أو لكل نائب، أن يعترض في كل وقت - معتمدا على المادة 149 من الدستور - على الاقتراحات والتقارير المخالفة لهذه المادة .

المادة 121 : يمكن لاصحاب اقتراح قانون أن يسحبوه في أي وقت .

يسجل النواب الذين يرغبون في أخذ الكلمة أسماءهم، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني .

تجرى التدخلات حسب ترتيب التسجيل في قائمة المتكلمين .

وللرئيس أن يعلن إيقاف التسجيل في قائمة المتكلمين اذا اعتبر ذلك ضروريا .

المادة 105 : يجب أن لا يحيد المتكلم عن موضوع المناقشة واذا حدث العكس ذكره الرئيس بذلك، فاذا لم يمثل المتكلم لهذا التذكير، فللرئيس أن يسحب منه الكلمة وكذلك الشأن اذا أخذ المتكلم الكلمة بدون إذن، أو أراد أن يواصل كلامه بعد أن طلب منه اختتامه .

وفي هذه الحالة يأمر الرئيس بعدم اثبات كلام هذا النائب في المحضر، بقطع النظر عن تطبيق الاجراءات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي .

المادة 106 : يوزع وقت الكلام في اطار الجلسات المقررة ، ويجب على المتكلمين أن لا يتجاوزوا بأى حال، الوقت المحدد لهم، في جميع المناقشات .

تعطى الكلمة لاعضاء الحكومة، ورؤساء اللجان المختصة ولمقرريها عندما يطلبونها .

المادة 107 : تحظى دائما الطلبات المتعلقة بسير الجلسة، وطلبات التذكير بالنظام الداخلي، بالاسبقية على المسألة الرئيسية، وتوقف المناقشة حول هذه .

لا تقدم هذه الطلبات قبل أن ينهى المتكلم كلامه الا اذا قرر الرئيس خلاف ذلك .

المادة 108 : اذا اعتبر أحد النواب أنه مقصود شخصيا وطلب الكلمة ليمارس حقه في الجواب فلا تمنح له الكلمة الا في نهاية الجلسة ولدة لا تتجاوز عشر دقائق .

المادة 109 : يمنع كل تهجم شخصي، وكل استجواب موجه من نائب الى آخر وكل تظاهر أو مقاطعة تحل بجدول الاعمال، ويعاقب على ذلك تحت طائلة الاجراءات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي .

المادة 110 : يحرر محضر ملخص لكل جلسة علنية وينشر في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني .

ويبقى المحضر الكامل في محفوظات المجلس الشعبي الوطني .

القسم الرابع

تصويت المجلس الشعبي الوطني

المادة 111 : ان حضور أغلبية النواب، الذين يتألف منهم المجلس الشعبي الوطني، ضروري لصحة المداولات والتصويت .

المادة 122 : في حالة ما اذا طلبت الحكومة الاولى لمناقشة مشاريع قوانين أو اقتراحات قوانين يستجيب المجلس الشعبي الوطني لهذا الطلب .

المادة 123 : يحال النص المقبول على اللجنة أو على اللجان الدائمة للدراسة .

القسم السادس التعديلات

المادة 124 : يجب أن تكون التعديلات مقدمة كتابة ومعللة، وموقعا عليها، وأن تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، من قبل الحكومة أو اللجان المكلفة بالموضوع، أو من قبل عشرة نواب .

وبعد دراسة امكانية قبولها، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 120 من النظام الداخلي، تبلغ بواسطة مكتب المجلس الشعبي الوطني، الى اللجنة المختصة بالموضوع .

لا يقبل التعديل الا اذا تعلق بمادة واحدة .

تقدم المشاريع المضادة، في شكل تعديلات، مادة بعد مادة للنص المعروض للمناقشة .

لا تقبل التعديلات الا اذا انطبقت فعلا على النص الذي تعنيه أو اذا كانت تخص مواد اضافية، اذا كانت مقترحة في اطار مشروع قانون أو اقتراح قانون .

اذا تبين أن تعديلا ما يتناقض من المادة 149 من الدستور فعلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أن يرفض ايداعه طبقا للمادة 120 من النظام الداخلي¹ .

يمكن للحكومة أو لكل نائب أن يعترض في كل وقت معتمدا على أحكام المادة 149 من الدستور على التعديلات المخالفة لهذه المادة .

القسم السابع المناقشات والتصويت في المجال التشريعي

المادة 125 : ان عرض اقتراح قانون أو مشروع قانون على اللجنة المكلفة بالموضوع وقدمت تقريرا يقضى برفضه، أو لم تقدم في شأنه تقريرا في أجل أقصاه شهران، فعلى مكتب المجلس الشعبي الوطني أن يعرضه مباشرة على المجلس الشعبي الوطني ان رأى ذلك مناسبا .

المادة 126 : تعرض على المجلس الشعبي الوطني التقارير حول مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين، التي تمت دراستها ومناقشتها في جلسات اللجنة، لاقراءها، أو لرفضها أو لاحتفاظها لدراسة جديدة، وذلك اما في مناقشة عامة أو في مناقشة محدودة أو بدون مناقشة .

القسم السابع «1» التصويت مع المناقشة العامة

المادة 127 : في حالة اجراء مناقشة عامة، يقوم الرئيس بتنظيم المناقشة بعد تسجيل المتكلمين .

القسم السابع «2» التصويت مع المناقشة المحدودة

المادة 129 : يمكن لمكتب المجلس الشعبي الوطني، بعد استشارة رؤساء اللجان المختصة، أن يقرر اجراء مناقشة محدودة قبل التصويت .

المادة 130 : تجرى المناقشة المحدودة في الظروف التالية :

(1) يستطيع مقدمو التعديلات التي تقرر قبولها من طرف اللجنة أن يتكلموا لمدة عشر دقائق عن كل تعديل .

(2) يمكن أيضا للحكومة ورؤساء اللجان المختصة بالموضوع ومقرريها أن يتكلموا عن كل تعديل بنفس المدة المحددة للكلام .

(3) وبعد الاستماع الى كافة المتكلمين، يعرض الرئيس للتصويت التعديلات المقترحة، والمواد، ومشروع القانون أو اقتراح القانون بأكمله .

القسم السابع «3» التصويت بدون مناقشة

المادة 131 : يمكن للحكومة أو للجنة المختصة بالموضوع، أن تطلب التصويت بدون مناقشة على مشروع قانون أو اقتراح قانون .

ويقدم هذا الطلب الى رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يعرضه على اجتماع رؤساء اللجان للموافقة .

المادة 132 : اذا تقرر التصويت دون مناقشة، يسجله الرئيس في مقدمة جدول الاعمال .

القسم السابع «4» الاصدار

المادة 133 : يسلم رئيس المجلس الشعبي الوطني الى رئيس الجمهورية فوراً مشاريع القوانين واقتراحات القوانين التي أقرها المجلس الشعبي الوطني، وذلك قصد اصدارها .

الفصل السادس سلطات المراقبة للمجلس الشعبي الوطني

المادة 134 : يمكن للمجلس الشعبي الوطني في نطاق اختصاصاته أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في كل قضية ذات مصلحة عامة وفقا للمادة 188 من الدستور .

الفصل السابع الاجراءات الخاصة

القسم الاول المداولة الثانية

المادة 145 : يمكن لرئيس الجمهورية، وفقا للمادة 155 من الدستور أن يطلب مداولة ثانية حول القانون المصوت عليه، وذلك في ظرف الثلاثين (30) يوما من تاريخ اقراره .
وعندما يقدم مثل هذا الطلب يخبر رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس بذلك .

ويعرض الطلب على اللجنة المختصة .

المادة 146 : يتم اقرار القانون بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وفقا للمادة 155 من الدستور .

القسم الثاني الاستجابات

المادة 147 : يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، أن يوجهوا استجابات للحكومة . ويبلغ نص الاستجابات مسبقا الى الحكومة بواسطة رئيس المجلس الشعبي الوطني .

المادة 148 : يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني، باتفاق مع الحكومة ، الجلسة التي سيجري خلالها النظر في الاستجابات .

المادة 149 : يقدم صاحب الاستجابات ، عرضا موجزا لموضوع الاستجابات، وذلك خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني المنصوص عليها في المادة 148 أعلاه، وتجب الحكومة عن ذلك .

لا يجوز عرض أية لائحة بهذا الشأن لموافقة المجلس الشعبي الوطني .

المادة 150 : يمكن لمكتب المجلس الشعبي الوطني أن يقرر أن لا تترتب على طلب الاستجابات أية متابعة، عندما يتضح له أن ليس لهذا المشكل علاقة بالمصلحة العامة .

القسم الثالث الاسئلة المكتوبة

المادة 151 : يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، طرح اسئلة ذات مصلحة عامة، على أي عضو من أعضاء الحكومة ولا يجوز ذلك الا كتابة .

تقدم هذه الاسئلة الى رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يبلغها للحكومة فوراً وتسجل في الجداول الخاصة بحسب ترتيب ايداعها .

المادة 135 : يعين المجلس الشعبي الوطني أعضاء لجنة التحقيق من النواب .
يحدد القانون طرق سير هذه اللجنة .

المادة 136 : يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يراقب المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها وفقا للمادة 189 من الدستور .

المادة 137 : يحدد القانون طرق ممارسة المراقبة وكذا الاجراءات التي قد تترتب عن نتائجها .

المادة 138 : ان انشاء لجنة تحقيق أو لجنة مراقبة من طرف المجلس الشعبي الوطني يأتي نتيجة التصويت على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من طرف عشرين (20) نائبا على الأقل ويخضع لنفس الاجراء الخاص باقتراحات القوانين .

المادة 139 : يعين المجلس الشعبي الوطني أعضاء لجنة التحقيق أو المراقبة من بين النواب، بناء على اقتراح من مكتبه .

ولا يتجاوز عدد أعضاء اللجنة المذكورة العشرة (10) .

المادة 140 : لا يجوز للنواب الذين تعرضوا لاجراء ايقاف منذ أقل من سنة أن يعينوا أعضاء في لجنة التحقيق أو المراقبة .

المادة 141 : على أعضاء لجنة التحقيق أو لجنة المراقبة أن يحتفظوا بسر تحرياتهم ومعايinatهم .

المادة 142 : يسلم لرئيس المجلس الشعبي الوطني التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق أو لجنة المراقبة .

ويكون هذا التقرير سرىا .

ويبلغ للحكومة .

المادة 143 : يجوز للمجلس الشعبي الوطني، بناء على اقتراح من مكتبه، أن يقرر نشر التقرير، المشار اليه في المادة 142 من النظام الداخلي، كليا أو جزئيا .

ويبت المجلس الشعبي الوطني في الموضوع، بدون مناقشة على أثر العرض الموجز الذي يقدمه المقرر، مبينا فيه الحجج التي تؤيد ايجاب أو سلب نشر التقرير كليا أو جزئيا .

لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يفتح مناقشة حول نشر التقرير الا في جلسة سرية .

المادة 144 : تسنشر الحكومة مسبقا، حول ملاءمة هذا النشر .

المادة 159 : تتألف المصالح الإدارية التابعة للمجلس الشعبي الوطني من موظفين خاضعين لقانون أساسي خاص .

المادة 160 : يوافق المجلس الشعبي الوطني على هذا القانون الاساسي الخاص، بناء على اقتراح من مكتبه وعلى أثر تقرير من اللجنة القانونية والإدارية .

القسم الثاني ميزانية المجلس الشعبي الوطني

المادة 161 : يتمتع المجلس الشعبي الوطني بالاستقلال المالي.

يصوت المجلس الشعبي الوطني، خلال دورته العادية الثانية على ميزانية السنة المالية المقبلة، بناء على اقتراح مكتب المجلس الشعبي الوطني .

تدفع نفقات المجلس الشعبي الوطني، حسب السنة المالية .

المادة 162 : عند افتتاح الدورة العادية الأولى، ينتخب المجلس الشعبي الوطني، لجنة خاصة تدعى لجنة المحاسبة، مكونة من سبعة (7) أعضاء ومكلفة بمراقبة الحسابات، واستعمال الاعتمادات المخصصة للمجلس الشعبي الوطني . وتقدم هذه اللجنة تقريراً في هذا الشأن للمجلس الشعبي الوطني، وتمنح المكتب وصل إبراء ذمة بخصوص تسييره .

المادة 163 : لا يجوز لأعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني أن يكونوا أعضاء في اللجنة الخاصة بالمحاسبة .

المادة 164 : يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني، بقراره، القواعد المتعلقة بالمحاسبة الخاصة بميزانية المجلس الشعبي الوطني .

الفصل التاسع احكام مختلفة

المادة 165 : تودع المحاضر والتقارير والوثائق، عند نهاية الفترة التشريعية، في محفوظات المجلس الشعبي الوطني .

المادة 166 : يخضع تعديل هذا النظام الداخلي، لنفس الاجراءات المقررة لاقرار مشروع قانون أو اقتراح قانون .

المادة 167 : يكتسب هذا النظام الداخلي، الذي أقره المجلس الشعبي الوطني، قوة القانون وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977

هوارى بومدين

المادة 152 : وفقا للمادة 162 من الدستور يأتي جواب عضو الحكومة الموجه اليه السؤال في ظرف خمسة عشر يوما (15) بعد تبليغ السؤال، وتكون الاجابة في شكل كتابي، وتودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني .

المادة 153 : تنشر الاسئلة والاجوبة بنفس الشروط التي تنشر بها محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني .

القسم الرابع الموافقة على الاوامر

المادة 154 : تعرض الاوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية فيما بين الدورات على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليها ، طبقا للمادة 153 من الدستور .

المادة 155 : يسجل مكتب المجلس الشعبي الوطني، في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني الموافقة على الاوامر، بدون حالتها على اللجان المختصة .

القسم الخامس الموافقة على المعاهدات

المادة 156 : عندما يقدم الى المجلس الشعبي الوطني مشروع قانون، للترخيص بالمصادقة على احدى المعاهدات طبقا للمادة 158 من الدستور فانه لا يصوت على المواد التي تضمنها بالتفصيل، ولا يجوز تقديم أى تعديل .

المادة 157 : يقرر المجلس الشعبي الوطني اقرار مشروع القانون، أو رفضه ، أو تأجيله ويجب تعليل الرفض أو التأجيل .

الفصل الثامن ادارة المجلس الشعبي الوطني

القسم الاول المصالح الادارية للمجلس الشعبي الوطني

المادة 158 : توضع تحت تصرف المجلس الشعبي الوطني مصالح إدارية خاضعة لسلطة رئيس المجلس الشعبي الوطني . وتكون هذه المصالح ذات الاحصاء التقني، مكلفة بالمساهمة في نشاط المجلس الشعبي الوطني .